لو قاتلت بعضهم ببعض لتفرقوا وتفانوا فاستانيتك ان تكون انت المتدارك
بنفسك المتلافي برايك وخشيت عتابك على اطراح ما وصيتني به من ضم
النشر وحفظ الدهما ولم يكن لي بد من رقبة وصيتك والعمل على موجبها
الخطب مصدر خطب الامر اذا طلبه فاذا قيل لمن يفعل شيا ما خطبك
فمعناه ما طلبك له قرئ بصِرت بما لم تبصروا به بالكسر والمعنى علمت ما لم
تعلموه وفطنت ما لم تفطنوا له قرا الحسن قُبضة بضم القاف وهي اسم
المقبوض كالغرفة والمضغة واما القبضة فالمرة من القبض واطلاقها
على المقبوض من تسمية المفعول بالمصدر كضرب الامير وقرا ايضا
فقبصت قبصة بالصاد الضاد بجميع الكف والصاد باطراف الاصابع
ونحوهما الخضم والقضم الخا بجميع الفم والقاف بمقدمه قرا ابن مسعود
من اثر فرس الرسول **فان قلت** لم سماه الرسول دون جبريل وروح القدس
**قلت** حين حل ميعاد الذهاب الى الطور ارسل الله الى موسى جبريل
راكب حيزوم فرس الحياة ليذهب به فابصره السامري فقال ان لهذا شانا
فقبض القبضة من تربة موطيه فلما ساله موسى عن قصته قال قبضت
من اثر فرس الرسول اليك يوم حلول الميعاد ولعله لم يعرف انه جبريل
عوقب في الدنيا بعقوبة لا شي اطم منها واوحش وذلك انه منع من مخالطة
الناس منعا كليا وحرم عليهم ملاقاته ومكالمته ومبايعته ومواجهته

وكلما تعاشر الناس بعضهم بعضا واذا اتفق ان يماس احدا رجلا او
امراة حُمّ الماس والممسوس فتحامى الناس وتحاموه وكان يصيح لا مساس
وعاد في الناس اوحش من القاتل اللاجئ الى الحرم ومن الوحشي النافر في البرية
ويقال ان قومه باق فيهم ذلك الى اليوم وقرئ لا مَساسِ بوزن فجارِ ونحوه
قولهم في الظبا ان وردت الما فلا عباب وان فقدته فلا اباب وهي اعلام
المسة والعبة والابة وهي المرة من الاب وهو الطلب لن تخلفه اي
لن يخلفك الله موعده الذي وعدك على الشرك والفساد في الارض ينجزه
لك في الاخرة بعدما عاقبك بذلك في الدنيا فانت ممن خسر الدنيا والا خره
ذلك هو الخسران المبين وقرئ لن تخلفه وهذا من اخلفت الموعد اذا
وجدته خلفا قال الاعشى

اثوى وقصر ليله ليزودا ... فمضى واخلف من قتيلة موعدا

وعن ابن عباس وابن مسعود نخلفه بالنون اي لن يخلفه الله كانه حكى
قوله عز وجل كما مر في لاهب لك ظَلت وظِلت وظلْت والاصل
ظللت فحذفوا اللام الاولى ونقلوا حركتها الى الظا ومنهم من لم ينقل
لنحرقنه ولنحرِقنه ولنحرُقنه وفي حرف ابن مسعود لنذبحنه ولنحرقنه ولنحرقنه
القراتان من الاحراق وذكر ابو علي الفارسي في لنحرقنه انه يجوز ان
يكون حرق مبالغة في حرق اذا برد بالمبرد وعليه القراة الثالثة وهي